

Distr.: General
14 January 2015
Arabic
Original: English

اللجنة القانونية والتقنية



الدورة الحادية والعشرون

كينغستون، جامايكا

١٣-٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥

إجراءات ومعايير تمديد خطط العمل الموافق عليها لأعمال الاستكشاف عملا بالفقرة ٩ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

مذكرة من الأمانة

أولا - مقدمة

١ - خلال اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية في عام ٢٠١٤، لاحظت اللجنة أن هناك سبعة عقود استكشاف ستنتهي مددها خلال الفترة ما بين آذار/مارس ٢٠١٦ وآذار/مارس ٢٠١٧^(١)، وهي العقود المبرمة مع الجهات المتعاقدة التالية: منظمة إنترأوشانميتال المشتركة، ومؤسسة الإنتاج الجنوبية للعمليات الجيولوجية البحرية (يوجورجيولوجيا)، وحكومة جمهورية كوريا، والرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات، وشركة تنمية موارد أعماق المحيطات المحدودة، والمعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار، وحكومة الهند. وعلى ضوء المناقشات الأولية التي أجريت مع الجهات المتعاقدة، يُتوقع أن يتقدم عدد من المتعاقدين الحاليين بطلبات لتمديد عقودهم.

(١) ترد في مرفق هذه الوثيقة قائمة بالجهات المتعاقدة والدول المزكية لها وتواريخ انتهاء عقودها.



الرجاء إعادة استعمال الورق



٢ - ولاحظت اللجنة أيضا أن البند ٣-٢ من الشروط القياسية لعقود الاستكشاف يشترط تقديم طلبات تمديد خطط العمل الخاصة بأعمال الاستكشاف في موعد سابق لموعد انتهاء خطة العمل بستة أشهر على الأقل. فيُنظر بالتالي ورود أول طلبات التمديد هذه ابتداء من أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بحيث يُنظر فيها خلال الدورة الثانية والعشرين للسلطة الدولية لقاع البحار في عام ٢٠١٦. وبناء على ذلك، يجب أن تتم خلال الدورة الحادية والعشرين صياغة الإجراءات والمعايير المناسبة لضمان تطبيق أحكام البند ٣-٢ بطريقة موحدة وغير تمييزية.

٣ - وفي وقت لاحق، طلب مجلس السلطة الدولية لقاع البحار في مقرره [ISBA/20/C/31](#) أن تقوم اللجنة، على سبيل الاستعجال والأولوية المطلقة، بوضع مشروع الإجراءات والمعايير المتعلقة بتقديم طلبات تمديد عقود الاستكشاف، على أن تقدمه إلى المجلس في دورته لعام ٢٠١٥ ([ISBA/20/C/31](#)، الفقرة ٢).

٤ - واستجابة لطلب المجلس، أعدت أمانة السلطة الدولية لقاع البحار مشروع إجراءات ومعايير تمديد خطط العمل الموافق عليها لأعمال الاستكشاف، لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها المعقودة في شباط/فبراير ٢٠١٥ ([ISBA/21/LTC/WP.1](#)). وقد روعيت لدى إعداد هذا المشروع ضرورة معالجة المشاكل الإجرائية والموضوعية التي يسببها الضوء في الفرع الثاني من هذه الوثيقة. وهو يحدد تفاصيل شكل الطلب ومضمونه وتوقيت تقديمه والرسوم المقررة والعمليات الإدارية ذات الصلة. ويحدد أيضا الإجراءات والمعايير المطبقة لدى معالجة الأمانة للطلبات ولدى نظر اللجنة والمجلس فيها. ويتضمن المشروع أيضا حكما انتقاليا ومرفقين. وللمساعدة على تعميق فهم أحكام المشروع، ستتاح للجنة في الوقت المناسب ورقة اجتماع تتضمن شروحا لمشروع الإجراءات والمعايير.

ثانيا - تحليل الأحكام القانونية المتعلقة بتمديد خطط العمل المتعلقة بأعمال الاستكشاف

٥ - تنص الفقرة ٩ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ أنه ستجري الموافقة على خطط العمل المتصلة بأعمال الاستكشاف لمدة ١٥ سنة. ولدى انقضاء مدة خطة عمل الاستكشاف، على المتعاقد أن يقدم طلبا بشأن خطة عمل للاستغلال ما لم يكن قد قام بذلك فعلا أو حصل على تمديد لخطة العمل الخاصة بالاستكشاف. ويوافق على طلبات التمديد هذه لمدد لا تزيد عن خمس سنوات إذا كان المتعاقد قد بذل

عن حسن نية جهودا للامتثال لمقتضيات خطة العمل ولكنه لم يتمكن لأسباب خارجة عن إرادته من إكمال الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال أو إذا لم تُبرر الظروف الاقتصادية السائدة الانتقال إلى مرحلة الاستغلال.

٦ - وقد أُدرجت أحكام الفقرة ٩ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق، المقتبسة أعلاه، في نصوص أنظمة السلطة للتنقيب والاستكشاف داخل المنطقة^(٢). وعلاوة على ذلك، فإن البند ٣-٢ من الشروط القياسية لعقود الاستكشاف، التي ترد في المرفق الرابع بكل من هذه الأنظمة، ينصّ على أن للمتعاقد أن يطلب، في موعد أقصاه ستة أشهر قبل انقضاء مدة العقد، تمديد العقد لفترات لا يتجاوز كل منها خمس سنوات. وتتم الموافقة على هذه التمديدات إذا كان المتعاقد قد بذل عن حسن نية جهودا للامتثال لمقتضيات خطة العمل، ولكنه لم يستطع لأسباب خارجة عن إرادته إكمال الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال أو إذا لم تبرر الظروف الاقتصادية السائدة الانتقال إلى مرحلة الاستغلال.

٧ - ومن الممكن أن ينشأ عدد من المشاكل الإجرائية والموضوعية فيما يتعلق بتنفيذ البند ٣-٢. فمن الناحية الموضوعية، ينص البند ٣-٢ على مسوغين يمكن الاستناد إليهما في الموافقة على طلب التمديد. والمسوغان هما:

(أ) أن يكون المتعاقد قد بذل عن حسن نية جهودا للامتثال لمقتضيات خطة العمل ولكنه لم يتمكن، لأسباب خارجة عن إرادته، إكمال الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال؛

(ب) أن الظروف الاقتصادية السائدة لا تبرر الانتقال إلى مرحلة الاستغلال.

٨ - وكلا المسوغين يفتقران إلى الموضوعية والدقة. فليس من الواضح، على سبيل المثال، ما إذا كان المقصود بعبارة "الظروف الاقتصادية السائدة" أوضاع السوق العالمية، أو الجدوى الاقتصادية لمشروع المتعاقد تحديدا، وهو ما قد يمكن إثباته عن طريق إجراء دراسة جدوى تمهيدية. وفي الحالة الثانية، إذا أصبح المشروع الخاص بمتعاقد ما غير مجد بعد ١٥ عاما لأسباب لا صلة لها بالظروف الاقتصادية العالمية، يصعب عندئذ فهم كيف يمكن أن يكون التمديد لخمس سنوات أخرى مبررا. ومن غير الواضح أيضا ماهية البيانات

(٢) انظر المادة ٢٦ من نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة؛ والمادة ٢٨ من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة؛ والمادة ٢٨ من نظام التنقيب عن القشور المنغيزية الحديدية الغنية بالكوبالت واستكشافها داخل المنطقة.

والمعلومات التي يجب أن يقدمها المتعاقد دعماً لطلبه الحصول على تمديد. فالسؤال الذي يطرح نفسه تحديداً هو ما إذا كان يشترط على المتعاقد أن يقدم برنامجاً مقترحاً للأنشطة التي تغطي فترة التمديد، والعلاقة بين هذا البرنامج وخطة العمل الأصلية الخاصة بالاستكشاف. وإذا كان مبرر التمديد أن المتعاقد لم يتمكن من إكمال الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال، فإنه يبدو من المنطقي أن يركز برنامج الأنشطة خلال فترة التمديد على إكمال الأعمال التحضيرية من أجل الشروع في الاستغلال. وينبغي أيضاً أن يكون برنامج الأنشطة مفصلاً بما يكفي لتمكين اللجنة والمجلس من القيام بمهامهما المتمثلة في الإشراف على الأنشطة المضطلع بها في المنطقة. وعلاوة على ذلك، ليس من الواضح ما إذا كان من الممكن أن تنشأ عن تمديد فترة العقد التزامات إضافية في مجال التدريب والتزامات أخرى ذات صلة، وإن كان من الممكن أن يفهم ضمناً أن جميع شروط العقد القياسية تبقى سارية المفعول طوال فترة التمديد.

٩ - وهناك أيضاً صعوبات إجرائية مرتبطة بالبند ٣-٢. فمع أن هذا البند ينص على أن طلب التمديد يُقدّم في موعد أقصاه ستة أشهر قبل انتهاء العقد، ويوافق عليه المجلس بناء على توصية من اللجنة، فهو لا يحدد أي حد أدنى لفترة الإشعار السابقة لنظر اللجنة في الطلب، كأن يحدد ذلك في ٣٠ يوماً على سبيل المثال، كما في حالة طلبات الموافقة على خطط العمل الخاصة بالاستكشاف. كما أن البند لا يتضمن أي إشارة إلى رسوم تجهيز الطلبات، أو شكل الطلبات، أو الإجراءات التي تحكم نظر اللجنة في الطلبات، بما في ذلك ترتيب الطلبات للنظر فيها، أو شكل التصديق من الدول المزكية.

١٠ - وقد سعت الأمانة إلى إيضاح المسائل المبينة أعلاه في مشروع الإجراءات والمعايير الذي أعدته.

ثالثاً - التوصية

١١ - اللجنة مدعوة إلى استعراض مشروع إجراءات ومعايير خطط العمل الموافق عليها لأعمال الاستكشاف، الوارد في الوثيقة ISBA/21/LTC/WP.1، في دورتها التي ستعقد في شباط/فبراير ٢٠١٥، وإلى إعداد توصية ملائمة للمجلس لينظر فيها في تموز/يوليه ٢٠١٥.

المرفق

قائمة بعقود الاستكشاف التي تنتهي مددها خلال الفترة ما بين
آذار/مارس ٢٠١٦ و آذار/مارس ٢٠١٧

الجهة المتعاقدة	تاريخ بدء نفاذ العقد	الدولة أو الدول المزكية	الموقع العام لمنطقة الاستكشاف	تاريخ انتهاء العقد
منظمة إنترأوشاميتال المشتركة	٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١	الاتحاد الروسي، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، وكوبا	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٦
مؤسسة الإنتاج الجنوبية للعمليات الجيولوجية البحرية (يوجمورجيولوجيا)	٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١	الاتحاد الروسي	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٦
حكومة جمهورية كوريا	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١		منطقة صدع كلاريون - كليبرتون	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦
الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١	الصين	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون	٢١ أيار/مايو ٢٠١٦
شركة تنمية موارد أعماق المحيطات المحدودة	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١	اليابان	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦
المعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١	فرنسا	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦
حكومة الهند	٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢		المحيط الهندي	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧